**أمر حكومي عدد 554 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سيدي اسماعيل بولاية باجة**

إن رئيس الحكومــــة،

باقتراح مـــن وزيـر الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لســنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سيدي إسماعيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصـه:

**الفصل الأول –** تضبط الحدود التـرابية لبـلديـة سيدي اسماعيل بالخـط المغـلـق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ-ر-ز-س-ش-ص-أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

**شمالا**: ينطلق الحد من النقطة (أ)(511669.019= X / 4056317.827=Y) نحو الشرق متبعا وادي الدمينة، فيعبر الطريق الوطنية عدد 6 في النقطة (ب)(513249.783= X / 4055761.238=Y) ويواصل متبعا مجرى الوادي المذكور، فيتبع مسلكا فلاحيا حتى النقطة (ت)(515573.765= X / 4054560.344=Y)، ثم يواصل شرقا مع مسلك فلاحي حتى التقائه بوادي الواعر الذي يتبعه حتى تقاطعه بوادي مجردة.

من هنا يتبع الحد مجرى وادي مجردة فيمر بالنقطة (ث)(517919.822= X / 4054485.720=Y) من فوق الجسر ويواصل في إتباع الوادي حتى وصوله إلى النقطة (ج)(523544.282= X / 4051767.685=Y).

**شرقا**: من النقطــة (ج) يتجه الحـــد نحـــو الجنــــوب الغربي متبعــــا وادي الخيــــل ومـــــارًّا بالنقطـــة

(ح)(520921.142= X /4048266.891=Y) ثـــــــمّ وادي المــــــر فالنــقــطــة (خ)(519692.851=X / 4047799.645=Y) ثم يتبع الحد قِمَمَ جبل قرواو حتى نقطة الارتفاع 634 - 388 - 489 ثـــــــم يتبع مجرى وادي الرهــار حتـــــى نقطــة الارتفـاع 648 فالنقطــة (د)(514861.439=X / 4043178.474=Y).

**جنوبا**: من النقطة (د) يتجه الحد نحو الغرب حتى نقطة الارتفاع 710 ثم يتبع مجرى وادي السيار حتى النقطة (ذ) (511815.231=X / 4042924.139=Y)

**غربا:** من النقطــــة (ذ) يتجه الحــــد نحو الشمـــــــال الغربي متبعــــــا مجرى وادي الوهّـــــــار مارّا بالنقطة (ر)(509570.768=X / 4046553.603=Y) وعـابرا الطريــــــق الفرعية عــــــدد 68 بالنقطـــــة (ز)(508690.811=X/ 4049319.517=Y) حتــى الـتــقـائــه بــــوادي مجــــردة بالنــقــطــة (س)(508454.201= X / 4049882.012=Y).

من هنا يتبع مجرى وادي مجردة نحو الشمال الغربي حتى نقطة التقائه بوادي المالح فيتبعه عابرا السكة الحديدية ومسلكا فلاحيا بالنقطة (ش) (505541.439=X/ 4050941.201=Y) ويتجه نحو الشمال حتى النقطة (ص) (504236.946= X/ 4053189.281=Y).

من هذه النقطة يواصل الحد حتى نقطة الارتفاع 188 ثم ينعرج شرقا متبعا الطريق السيارة مجاز الباب-بوسالم حتى نقطة البداية (أ).

**الفصل 2 –** يجب على بلدية سيدي اسماعيل أن تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط المغلق الضابط للحدود المبينة أعلاه.

**الفصل 3 –** يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

**الفصل 4 –** وزيـر الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 22 جوان 2018.**